مكة ولا شيئ عليه بتركه لانه سنة من وقف بها اي بعرفات ساعة
من زوال عرفة الي صبح يوم النحر او اجتاز بالنوم او الاغماء او جهل انها
اي تلك الارض عرفات صح وقوفه لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف
كذا اي صح ايضا لو اهل رفيقه عنه بالحج لانه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد
استعان بكل منهم فيما يعجز من مباشرته بنفسه والاحرام مقصد بهذا السفر
فكان الاذن به نائبا دلالة فانه اذا اذن انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه
او نام فاحرم عنه صح بالوفاق فكذا هذا حتى اذا افاق او استيقظ ولم
يأت بافعال الحج جاز فيصير الرفيق محرما عن نفسه بالاصالة وعنه بالنيابة
ومن لم يقف فيها اي عرفات فان حجته فطاف وسعى وتحلل وقضى من
قابل اي عام قابل بعده والمرأة في جميع ما ذكر كالرجل لكنها تكشف
وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا
تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا
تمنع نسكا غير الطواف لانه في المسجد ولا يجوز دخوله لحائض
وهو اي الحيض بعد ركنيه اي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة يسقط
الصدر وهو طواف الوداع البدن جمع بدنه من الابل والبقر والهدي
منها ومن الغنم كما سيأتي ان شاء الله تعالى باب القران والتمتع
يهل الاهلال رفع الصوت بالتلبية بحج وعمرة معا قال في الكنز وهو
ان يهل بالعمرة والحج من الميقات الي الحج وقال الزيلعي اشتراط الاهلال من
الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما من دويرة اهله وبعد ما خرج من

بلده قبل ان يصل الي الميقات جاز فصار قارنا ولهذا قلت هاهنا من
الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها كذا في الكافي ويقول بعد الصلوة
يعني الشفع الذي يصليه مريد الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما
لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بعد
حلق بخلاف المتمتع ثم يحج اي يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم و
يسعى كما مر في المفرد طوافان وسعيان لهما بان طاف اربعة عشر
شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم سعى لهما واثما كره لانه
اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران بعد رمي يوم النحر
وان عجز عن الذبح صام ثلاثة اخرها عرفة وسبعة بعد ايام التشريق
اين شاء اي سواء صام في مكة او غيرها فان فات الثلاثة تعين الدم و
بالوقوف قبل العمرة بطلت وقضيت اي العمرة ووجب دم الوقف وسقط
دم القران قوله والتمتع عطف علي قوله القران الجمع بين الحج والعمرة في
اشهره في سنة واحدة بلا المام باهله الما صحيحا بينهما قال في
الهداية التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله
بينهما الما صحيحا وقال في غاية البيان الذي قال صاحب الهداية لا يتم
به معنى التمتع لان الترفق باداء النسكين اذا حصل من غير المام باهله
الما صحيحا لا يسمى تمتعا اذا كان احدهما في غير اشهر الحج من هذه السنة
والاخر من السنة الاخري ولم يوجد الالمام باهله الما صحيحا وايده
بكلام الامام ابي بكر الرازي ثم قال فانا لا بد من التقييد بان يقال

Copyright © Umm Al-Qura University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)